الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة عند الفريقين*

حجة الاسلام الدكتور يعقوب علی برجی**

خلاصة البحث:

معرفة ما يحلّ أكله من الحيوان و ما لا يحل، أن يُرجع إلى الشرّع، فما أباحه الشرع فهو مباح و ما حظره فهو محظور.

أمّا ما حرم شرعا فجملته:

حرمة الخبائث و الأشياء الضارة بالبدن و شرب المسكرات و النجاسات و المتنجسات و عدم الاذن شرعاً لحق الغير

و اما الحيوانات ففيه التفصيل الآتی:

المشهور بين فقهاء الامامية تحريم حيوان البحر الّا المسك الذی له فلس و اختلف فقهاء الامامية فی المارماهی و الزمار و الزهو.

و لا يحل عند الحنفية من الحيوان المائی شیءٌ سوی السمك فيحل أكله سواء كان ذافلوس ام لا.

و ذهب ما عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكيه حتی ما تطول حياته فی البر كالتمساح و السلحفاة البحرية و الضفدع.

و حلّية الأنعام (البهائم) الوحشيه من الحيوان البری مما لا خلاف فيه بين المسلمين و المشهور بين الامامية حلية الحمول الثلاثة الأهلية التی تحمل الأثقال و تُركب: الخيل و البقال و الحمير. و ذهب الشافعية

* تاريخ دريافت: ۸۸/۴/۱۰ تاريخ تأييد: ۸۸/۴/۲۹

** استاذ فی الهيئة العلمية التابعة لمجمع الامام خمينیﷺ للدراسات العليا بقم.

و الحنابلة ـ و هو قول للمالكية ـ إلى الإباحة الخيل سواء كان عرابا أو براذين و ذهب الحنفية إلى حلّ أكلها مع الكراهة التنزيهية. و ذهب الشافعية و الحنابلة الى حرمة أكل الحمار الأهلى، و فى البغال قال الشافعية و الحنابلة: إنّه يتبع أخسّ الأصلين. لحم الحيوانات المفترسة حرام عند فقهاء أهل‌البيت و الحنفية و الشافعية و الحنابلة غير أنّ الضبع و الثعلب قال بحلّها أبويوسف و محمد؛ و يحرم من الحيوانات: المسوخات عند فقهاء أهل البيت و لم يتعرّض فقهاء سائر المذاهب للمسوخات.

المصطلحات الأساسية: الأطعمة، الأشربة، الحيوان المائى، الحيوان البرّى.

تمهيد:

الترتيب فى معرفة ما يحلّ أكله من الحيوان و ما لا يحلّ، أن يُرجع إلى الشرع، فما أباحه الشرع، فهو مباح، و ما حظره فهو محظور و ما لم يكن له فى الشرع ذكر أصلا، فلا يخلو أن يكون حيواناً فى حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان فى حال الحياة، فهو محظور، لأنّ ذبح الحيوان محظور إلّا بالشرع، و إن لم يكن حيواناً كان مباحاً، لأنّ الأشياء على الأظهر عند محقّقى أُصول الفقه، على الإباحة. وأمّا الأُصول العّامة فى الأطعمة و الأشربة فهى:

الأُصول العامّة فى‌الأطعمة والأشربة:

١ـ الأصل[١] فى كلّ ما يمكن أكله و شربه الحلّيّة:

و جواز الأكل و الشرب عقلاً و شرعاً إجماعاً، و كتابا[٢]، و سنّة[٣]؛ لما ثبت فى علم الأُصول من أصالة حلّية الأعيان، و إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل.

٢ـ الأصل فى الخبائث الحرمة:

للإجماع، و قوله سبحانه و (يحرم عليهم الخبائث).[٤]

٣ـ الأصل فى الأشياء الضارّة بالبدن الحرمة:

فإنّها محرّمة كلّها بجميع أصنافها ـ جامدها و مائعها، قليلها و كثيرها ـ إذا كان القليل ضارّا؛ للإجماع المنقول[٥]، والمحقّق، و رواية المفضّل، و هى طويلة، و فيها: «علم تعالى ما

تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم، فأحلّه لهم و أباحه تفضّلا منه عليهم به لمصلحتهم، و علم ما يضرّهم، فنهاهم عنه و حرّمه عليهم، ثمَّ أباحه للمضطرّ، فأحلّه فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك» الحديث[٦].

و مفهوم لفظ «كلّ» فى رواية محمّدبن سنان المرويّة فى العلل: «إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجة التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، و وجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء و الهلاك»[٧].

ولهذا أمثلة كثيرة:

(منها) الأشياء السّامّة سواء أكانت حيوانيّة كالسّمك السّامّ، وكالوزغ والعقارب والحيّات السّامّة والزّنبور والنّحل، وما يستخرج منها من موادّ سامّة أم كانت نباتيّة كبعض الأزهار والثّمار السّامّة أم جماديّة كالزّرنيخ، فكلّ هذه تحرم، لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم)،[٨] ولقول الرّسول صلى الله عليه وآله: «من تحسّى سمّاً فقتل نفسه فسمّه فى يده يتحسّاه فى نار جهنّم خالدا مخلّدا فيها أبدا».[٩] لكن صرّح المالكيّة والحنابلة بأنّ هذه السّموم إنّما تحرم على من تضرّه.[١٠] وهذا ظاهر فإنّ كثيراً من الأدوية الّتى يصفها الأطبّاء محتوية على السّموم بالقدر الذى لا يضرّ الإنسان، بل يفيده ويقتل جراثيم الأمراض، كما أنّ تأثّر الأشخاص بالسّموم ــ أنواعاً ومقاديرَ ـ يختلف. وهذا لا تأباه قواعد المذاهب الأُخرى، حيث المفهوم أنّ المحرّم هو تعاطى القدر الضّارّ من هذه السّموم.

(ومنها) الأشياء الضّارّة وإن لم تكن سامّة، وقد ذُكر منها فى كتب الفقه: الطّين، والتّراب، والحجر، والفحم على سبيل المثال، وإنّما تحرم على من تضرّه. ولا شكّ أنّ هذا النّوع يشمل ما كان من الحيوان أو النّبات أو الجماد. ويُعرف الضّارّ من غير الضّارّ من أقوال الأطبّاء والمجرّبين. ولا فرق فى الضّرر الحاصل بالسّميّات أو سواها بين أن يكون مرضاً جسمانيّا أيّاً كان نوعه، أو آفة تصيب العقل كالجنون والخَبَل.

أقوال فقهاء الفريقين فى الطين:

١. فقهاء أهل البيت عليهم السلام:

لا خلاف فى تحريم الطين عند فقهاء أهل البيت عدا ما يُستثنى منه، و نَقْلُ الإجماع عليه مستفيضٌ بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة، كرواية سعد: «أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، إلّا طين قبر الحسين عليه السلام، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء و أمناً من كلّ خوف»[١١].

۲. فقهاء أهل السّنة:

ذكر المالكيّة فی الطّين قولين: الحرمة، والكراهة، وقالوا: إنّ المعتمد الحرمة، وذكر الشّافعيّة حرمة الطّين والحجر على من يضرّانه، وذكر الحنابلة كراهة الفحم، والتّراب، والطّين الكثير الذی لا يُتداوی به.

وعلّل صاحب " مطالب أُولی النّهی " الكراهة بالضّرر، مع أنّه قبل ذلك جعل الضّرر سبباً للتّحريم.[۱۲]

۳ـ الأصل فی المسكرات الحرمة:

يحرم المسكر عند فقهاء المذاهب الخمسة، وهو ما غَيّبَ العقل دون الحواسّ مع نشوة وطرب، كالخمر المتّخذ من عصير العنب النّيء، وسائر المسكرات، سواء أكانت من غير الحيوان كالنّبيذ الشّديد المسكر، أم من الحيوان كاللّبن المخيض الّذی تُرك حتّی تَخمَّر وصار مسكراً.

ويحرم أكل كلّ شیء مخدّر (ويقال له: المفسد)، وهو ما غيّبَ العقلَ دونَ الحواسّ بلا نشوة وطرب، كالحشيشة. ويحرم أيضا المُرَقّد وهو ما غيّبَ العقلَ والحواسَّ معاً، كالأفيون والسّيكران.

قال المحقق النراقی: يحرم من الجوامد ما كان منه مسكراً، كالبنج و نحوه من المعاجين المسكرة، لأنّ كلّ مسكر حرام إجماعاً فتوی[۱۳] و نصّا[۱۴].

و من المائعات المحرّمة: الخمر، و حرمته إجماعيّة، بل ضرورة دينيّة ثابتة بالكتاب و السنّة، و يلحق به كلّ مسكر فی الحرمة، بالإجماع و النصوص المستفيضة، بل المتواترة: كرواية الصيداوی، و فيها: «كلّ مسكر حرام»[۱۵]. و رواية أبی الربيع الشامی: «إنّ اللّه حرّم الخمر بعينها، فقليلها و كثيرها حرام، كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير، و حرّم رسول اللّه ﷺ الشراب من كلّ مسكر، و ما حرّم رسول اللّه ﷺ فقد حرّمه اللّه تعالی» [۱۶]. و موثّقة سماعة: عن التمر و الزبيب يُطبخان للنبيذ، قال: «لا» و قال: «كلّ مسكر حرام» و قال: «قال رسول اللّه ﷺ كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام»[۱۷]. و رواية عطاء: «كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر»[۱۸]. و فی صحيحة ابن وهب: «كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام» قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه بكفّه مرّتين: لا، لا[۱۹]. و رواية كليب: «ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام»[۲۰]، إلی غير ذلك.

و المدلول عليه من تلك الأخبار و غيرها ممّا يطول الكلام بذكره و المتّفق عليه بين

العلماء الأخيار أنّ المعتبر فی التحریم إسکار کثیره، فما أسکر کثیره حرم قلیله و لو قطرة منه و إن مزجت بغیره و غلب الغیر علیها، کما صرّحت به صحیحة ابن وهب.

و فی صحیحة البجلی: «إنّ ما أسکر کثیره فقلیله حرام»، فقال له الرجل: فأکسره بالماء، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «لا، و ما للماء أن یحلّل الحرام، اتّق اللّه و لا تشربه»[۲۱]. و روایة عمربن حنظلة: ما تقول فی قدح من المسکر یغلب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فی حبّ إلّا أهریق ذلک الحبّ»[۲۲].

و یلحق بالمسکر: الفقّاع قلیله و کثیره مطلقا و إن لم یکن مسکراً، بلا خلاف بین الأصحاب، بل علیه الإجماع عن الغنیة و السرائر و التحریر و القواعد و الدروس و المسالک[۲۳]، و غیرها من کتب الجماعة[۲۴]، بل هو إجماع محقّق، فهو الحجّة، مضافا إلی النصوص المستفیضة المطلقة من غیر تقیید بالإسکار. ففی صحیحة الوشّاء: «کلّ مسکر حرام، و کلّ مخمّر حرام، و الفقّاع حرام»[۲۵].و فی المستفیضة: أنّه یُقْتلُ بائعه و یُجلَد شاربه[۲۶].

۴ـ الأصل فی النّجاسات الحرمة:

فیحرم النّجس والمتنجّس ما لا یُعفی عنه: فالنّجس کالدّم والمتنجّس کالسّمن الّذی ماتت فیه الفأرة وکان مائعا فإنّه یتنجّس کلّه، فإن کان جامداً ینجس ما حول الفأرة فقط، فإذا طُرح ما حولها حلّ أکل باقیه.

ومن أمثلة المتنجّس عند الحنابلة: ما سقط أو سمّد بنجس، من زرع وثمر، فهو محرّم لتنجّسه، ولا یحل حتّی یُسقی بعد ذلک بماء طاهر یستهلک عین النّجاسة، ونقل فی الإنصاف عن ابن عقیل قوله: لیس بنجس ولا محرّم، بل یطهر بالاستحالة، کالدّم یستحیل لبناً، وجزم به فی التّبصرة.[۲۷] وممّا یُذکر هنا أنّ روث ما یُؤکل لحمه طاهر، فالتّسمید به لا یحرّم الزّرع. قال فی خبر وهببن وهب المروی عن قرب الاسناد[۲۸] عن جعفربن محمد، عن أبیه، عن علی علیه السلام «انّه کان لا یری بأسا بأن یُطرح فی المزارع العذرة» مضافا إلی السیرة المستمرة و غیرها.

وصرّح الحنفیة والمالکیّة والشّافعیّة فی المَسْقیّ المذکور أنّه لا یتنجّس ولا یحرم.[۲۹] ومن أمثلة المتنجّس ـ علی خلاف بین الفقهاء ـ البیضُ الّذی سُلق بماء نجس[۳۰].

أقوال فقهاء أهل البیت علیهم السلام:

و من المحرّمات عند فقهاء أهل البیت علیهم السلام المائعات النجسة الغیر القابلة للتطهیر، و القابلة له قبل التطهیر، و ما کان نجس العین ـ کعذرة غیر المأکول اللحم ـ أو متنجّساً غیر قابلٍ

للتطهير كالعجين الذى عُجن بالماء النجس، و بعض الحبوب المنقوعة فى المائع النجس، فإنّها غير قابلة للتطهير على الأقوى، أو متنجّساً قابلا له قبل تطهيره.

۵ـ عدم الإذن شرعاً لحقّ الغير:

من أمثلة هذا السّبب أن يكون الطّعام غير مملوك لمن يريد أكله، ولم يأذن له فيه مالكه ولا الشّارع، وذلك كالمغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء. بخلاف ما لو أذن فيه الشّارع، كأكل الولىّ مال مولّيه بالمعروف، وأكل ناظر الوقف من مال الوقف، وأكل المضطرّ من مال غيره، فإنّهم مأذونون من الشّارع، وفى قضيّة عدم الإذن الشّرعىّ إذا تعلّق بالحيوان الّذى يحلّ أكله يُفرّق جمهور الفقهاء بين صحّة التّذكية وحرمة الفعل غير المأذون بالنّسبة للفاعل.

فإذا غصب مسلم أو كتابىّ شاةً مثلا، أو سرقها فذبحها بصورة مستوفية شرائطها، فإنّ الذّبيحة تكون لحماً طاهرا مأكولا، ولكنّ الذّابح يكون متعدّياً بذبحها دون إذن من صاحبها ولا إذن الشّرع، وهو ضامن لها. وكذلك لا يحلّ له ولا لغيره أكل شىء من لحمها دون إذن أيضا لمانع حقّ الغير.[۳۱]

٢

الحيوان المائي

الحيوان المائى عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام:

المقصود بالحيوان المائى ما يعيش فى الماء، مالحاً كان أو عذباً، من البحار أو الأنهار أو البحيرات أو العيون أو الغدران أو الآبار أو المستنقعات أو سواها.

الف: السمک الذى له فلس:

المشهور بين فقهاء الإمامية تحريمُ حيوان البحر الا السمک الذى له فلس فإنه حلال. و قد ادُّعى إجماع المسلمين على حل السمک الذى فيه فلس.[٣٢]

قال الإمام الخمينى[٣٣]: لا يُؤكل من حيوان البحر إلا السمک و الطير فى الجملة، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله فى البر كبقرة على الأقوى. و لا يؤكل من السمک إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل و إن لم تبق و زالت بالعارض كالكنعت، فإنه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتک بكل شىء فيذهب فلسها، و لذا لو نظرت إلى أصل أُذنها وجدته فيه، و لا فرق بين أقسام السمک ذى القشور، فيحلّ جميعها صغيرها و كبيرها من البز و البنى و الشبوط و القطان و الطبرانى و الإبلامى و غيرها، و لا يُؤكل منه ما ليس له فلس فى الأصل كالجرّى و الزمّار و الزهو و المارماهى و غيرها. قال المحقق النراقى[٣٤]: يحل من السمک كل ما له فلس، و يُعبّر عن الفلس بالقشر و الورق أيضا، و يحرم منه بجميع أنواعه ما لا فلس به.

و استدلّ فقهاء الشيعة على حلّية كل سمك له فلس، بعدم الخلاف فيه بين الأُمّة، كما صرّح به جمع من الأجلّة[۳۵]، و يدلّ عليه الإجماع، و الأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضة التى ستأتى الاشارة إليه.

و لا فرق فيه بين ما بقى عليه فلسه، كالشبوط[۳۶] أو سقط عنه و لم يبق عليه، كالكَنْعَت، و يُقال له: الكنعد، بالدال المهملة، و هو ضرب منه له فلس ضعيف يحكّ نفسه على شىء لحرارته فيذهب عنه فلسه ثم يعود، و صرّح به فى صحيحة حماد: جُعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: «ما كان له قشر» قلت: جُعلت فداك، ما تقول فى الكنعت؟ فقال: «لا بأس بأكله» قال: قلت له: فإنه ليس له قشر، فقال لى: «بلى، و لكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شىء، و إذا نظرت فى أصل أُذنها وجدت لها قشراً»[۳۷].

ب: السمک الذى لا فلس له:

المشهور بين فقهاء الامامية حرمةُ السمك الذى لا فلس له[۳۸]، و عن الانتصار و الخلاف و السرائر الإجماع عليه،[۳۹] للأخبار المستفيضة:كرواية أبى سعيد الخدرى الطويلة، و فيها: «ألا فاتقوا الله عز و جل و لا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر، و مع القشر فلوس» الحديث.[۴۰]

و مرسلة حريز: إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كان يكره الجريث، و قال: «لا تأكلوا من السمك إلّا شيئاً له فلوس» و كره المارماهى[۴۱]. و صحيحة ابن سنان: «كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»[۴۲]، و مثلها رواية مسعدة[۴۳]. و المروىّ فى العيون فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: «يحرم الجرى و السمك الطافى و المارماهى و الزمير و كل سمك لا يكون له فلس»[۴۴]. المؤيّدة بأخبار أُخر، كصحيحة محمد، و فيها: «كُل ما له قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله».[۴۵]

ج: المختلف فيه من السمک:

اختلف فقهاء الامامية فى المارماهى[۴۶] و الزمار[۴۷] و الزهو[۴۸]. قال الشيخ الصدوق[۴۹]: و لاتأكل الجرى، ولاالمارماهى، و لا الزمير، و لا الطافى، و هو الذى يموت فى الماء فيطفو على وجه الماء.[۵۰]

قال الشيخ الطوسى[۵۱]: و يُجتنب ما ليس له فلس و الجرى لا يجوز أكله على حال، و كذلك الطافى، و هو الذى يموت فى الماء فيطفو عليه. و أما المارماهى و الزمار و الزهو،

فإنه مكروه شديد الكراهية، و إن لم يكن محظوراً و لا بأس بالكنعت، و لا بأس بالربيثا[٥٢].

وأيّده المحقّق الاردبيلى[٥٣] و استدل له بصحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (أبا عبد الله عليه السلام ـ يب) عن الجريث فقال: و ما الجريث؟ فنعتّه له، فقال: قل لا أجد فى ما أُوحى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه، الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن الّا الخنزير بعينه، و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه[٥٤]. و صحيحة محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى، و المارماهى، و الزمير، و ما ليس له قشر من السمك أ حرام هو؟ فقال لى: يا محمد: إقرأ هذه الآية التى فى الأنعام (قل لا أجد فى ما أُوحى إلىّ محرّماً)، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: انما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[٥٥].

قال المحقق الاردبيلى: فهذان الخبران صريحان فى عدم تحريم شيء من السمك الذى لا قشر له، خرج ما أجمع على تحريمه ـ بحيث لا يمكن تأويله ـ بالنص و الإجماع، مثل الجرى إن صحّ ما قيل فيه، و بقى الباقى.

قال ابن ادريس الحلى[٥٦]: قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و اما المارماهى، و الزمار، و الزهو، فإنه مكروه شديد الكراهية، و إن لم يكن محظوراً.[٥٧] و هذا غير مستقيم و لا صحيح، لأنّه مخالف لأُصول مذهبنا، و لأنّ إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم، انّه لا يُؤكل من حيوان البحر الا السمك، و السمك لا يُؤكل منه الّا ما كان له فلس، و هذه الأجناس التى ذكرها لا تُسمّى سمكاً لا لغةً و لا عرفاً، و ليس لها أيضا فلس، و انما هذا خبر واحد أورده إيراداً، لا اعتقادا، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه. الّا أنّه رحمه الله عاد، و قال فى نهايته أيضا، يُعزّر آكل الجرى، و المارماهى، و مسوخ السمك كلّها، و الطحال، و مسوخ البر، و سباع الطير، و غير ذلك من المحرمات.[٥٨]

قال الإمام الخمينى[٥٩]: و لا يُؤكل منه ما ليس له فلس فى الأصل كالجرى و الزمار و الزهو و المارماهى و غيرها.

الحيوان المائى عند أهل السنة:

■ لا يحل عند الحنفية من الحيوان المائى شيءٌ سوى السمك فيحل أكله سواء كان ذا فلوس (قشر) أم لا.

وهناك صنفان من الحيوان المائى اختلف فيهما الحنفية، للاختلاف فى كونهما من السمك أو من الحيوانات المائية الأُخرى، وهما الجرّيث و المارماهى.[٦٠] فقال الإمام محمدبن الحسن بعدم حلّ أكلهما، لكنّ الراجح عند الحنفية الحل فيهما، لأنهما من السمك.

ويُستثنى من السمك ما كان طافيا، فإنه لا يُؤكل عندهم. والطافي: هو الذى مات فى الماء حتف أنفه، بغير سبب حادث، سواء علا فوق وجه الماء أم لم يعلُ، وهو الصحيح. (وإنما يُسمّى طافياً إذا مات بلا سبب ولو لم يعلُ فوق سطح الماء نظراً إلى الأغلب، لأنّ العادة إذا مات حتف أنفه أن يعلو).[٦١]

وإنّ حكمة تحريم الطافى احتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويُرى طافيا لا يُدرى كيف ومتى مات؟ فأما الذى قتل فى الماء قتلا بسبب حادث فلا فرق بينه وبين ما صيد بالشبكة وأُخرج حتى مات فى الهواء. وإذا ابتلعت سمكةٌ سمكةً أُخرى فإنّ السمكة الداخلة تؤكل، لأنها ماتت بسبب حادث هو ابتلاعها.

وإذا مات السمك من الحَرّ أو البرد أو كدر الماء ففيه روايتان عند الحنفية: (إحداهما): أنه لا يُؤكل، لأنّ هذهالأُمور الثلاثة ليست من أسباب الموت غالبا، فالظاهر أن السمك فيها مات حتف أنفه فيعتبر طافياً. (والثانية): أنه يؤكل، لأنّ هذه الأُمور الثلاثة أسبابٌ للموت فى الجملة فيكون ميتاً بسبب حادث فلا يعتبر طافياً، وهذا هو الأظهر، وبه يُفتى. وإذا أُخذ السمك حيّاً لم يجز أكله حتى يموت أو يمات.

واستدلّ على حرمة الطافى بالأدلة التالية:

أ ـ حديث أبى داود عن جابربن عبد الله (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه.[٦٢] وروى نحوه سعيدبن منصور عن جابر مرفوعاً أيضا.

ب ـ آثار عن جابربن عبد الله، وعن علىبن أبى طالب عليه السلام، وعبد اللهبن عباس: أنهم نهوا عن أكل الطافى. ولفظ جابر فى رواية: ما طفا فلا تأكلوه، وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه. وفى رواية أُخرى: ما حسر الماء عن ضفتى البحر فكل، وما مات فيه طافياً فلا تأكل.

ولفظ على عليه السلام: "ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ولفظ ابن عباس:" لا تأكل منه ـ أى من سمك فى البحر ـ طافياً"[٦٣].

■ وذهب من عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية حتى ما تطول حياته فى البر، كالتمساح والسلحفاة البحرية، والضفدع والسرطان البحريّين.

ولا يعد الفقهاء طير الماء بحرياً، لأنه لا يسكن تحت سطح الماء، وإنما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير، ولهذا لا يحل عندهم إلا بالتذكية.

وللمالكية فى كلب البحر وخنزيره قولٌ بالإباحة، وآخر بالكراهة، والراجح فى كلب الماء الإباحة، وفى خنزيره الكراهة، (أى: الكراهة التنزيهية عند الحنفية).

واختلفوا فى إنسان الماء[٦٤]، فمنهم من حرّمه ومنهم من أباحه، وهو الراجح، وصرّح المالكية بجواز قلى السمك وشيّه من غير شق بطنه ولو حيّاً. قالوا: ولا يُعّد هذا تعذيبا، لأن حياته خارج الماءكحياة المذبوح.[٦٥]

ويُستحب عند الشافعية ذبح ما تطول حياته كسمكة كبيرة. ويكون الذبح من جهة الذيل فى السمك، ومن العنق فيما يشبه حيوان البر. فإذا لم يكن مما تطول حياته كره ذبحه وقطعه حيّاً.وهذا التعميم فى الحل هو أصحّ الوجوه عندهم. وهناك وجهان آخران:

(أحدهما) أنه لا يحل من حيوان البحر سوى السمك كمذهب الحنفية. (والثانى) أنّ ما يُؤكل مثله فى البر كالذى على صورة الغنم يحل، وما لا يؤكل مثله فى البر كالذى على صورة الكلب والحمار لا يحل.

ويحرم عند الشافعية الحيوان (البرمائى) أى: الذى يمكن عيشه دائما فى كل من البر والبحر إذا لم يكن له نظيرٌ فى البر مأكولٌ. وقد مثّلوا له بالضفدع، والسرطان، والحية، والنسناس،[٦٦] والتمساح، والسلحفاة.[٦٧] وتحريم هذا النوع البرمائى هو ما جرى عليه الرافعى والنووى فى " الروضة " وأصلها واعتمده الرملى. لكن النووى صحّح فى " المجموع " أنّ جميع ما يكون ساكناً فى البحر فعلاً تحل ميتته، ولو كان مما يمكن عيشه فى البر، إلّا الضفدع، وهذا هو المعتمد عند الخطيب وابن حجر الهيثمى، وزادا على الضفدع كلّ ما فيه سم.

وعلى هذا فالسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة إن كانت هذه الحيوانات ساكنة البحر بالفعل تحل، ولا عبرة بإمكان عيشها فى البر، وإن كانت ساكنة البر بالفعل تحرم.

واختلفوا فى الدنيلس:[٦٨] فأفتى ابن عدلان بحلّه، ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الإفتاء بتحريمه.

ولا يعتبر الإوز والبط مما يعيش فى البر والبحر، لأنها لا تستطيع العيش فى البحر دائما، فهى من طيور البر، فلا تحل إلا بالتذكية.

ويُكره عند الشافعية ابتلاع السمك حيّاً إذا لم يضر، وكذا أكل السمك الصغير بما فى جوفه، ويجوز قليه وشيّه من غير شقّ بطنه، لكن يكره ذلك إنّ كان حياً، وأيّاً ما كان فلا يتنجس به الدهن.[٦٩]

■ وذهب الحنابلة فى الحيوان البرمائى، ككلب الماء والسلحفاة والسرطان إلى أنه إنما يحل بالتذكية.

وزادوا بالإضافة للضفدع استثناء الحية والتمساح، فقالوا بحرمة الثلاثة: فالضفدع للنهى عن قتلها، والحية لاستخباثها، والتمساح لأن له ناباً يفترس به. لكنهم لم يستثنوا سمك القرش فهو حلالٌ، وإن كان له نابٌ يفترس به. والظاهر أن التفرقة بينهما مبنيةٌ على أنّ القرش نوعٌ من السمك لا يعيش إلا فى البحر بخلاف التمساح. وقد قالوا: إن كيفية ذكاة السرطان أن يفعل به ما يميته، بأن يعقر فى أى موضع كان من بدنه.[٧٠]

وإذا أُخذ السمك حيّاً لم يجز أكله حتى يموت أو يمات، كما يقول الحنفية والحنابلة. ويكره شيّه حيّاً، لأنه تعذيبٌ بلا حاجة، فإنه يموت سريعاً فيمكن انتظار موته.[٧١]

■ وفى حيوانات البحر مذاهب أُخرى، منها: أن ابن أبى ليلى يقول: إنّ ما عدا السمك منها يُؤكل بشريطة الذكاة، والليثبن سعد يقول كذلك أيضا، غير أنه لا يحل عنده إنسان الماء ولا خنزيره، وعن سفيان الثورى فى هذا روايتان: إحداهما: تحريم ما سوى السمك كمذهب الحنفية. وثانيهما: الحل بالذبح كقول ابن أبى ليلى[٧٢].

■ ودليل الجمهور الذين أحلّوا كلّ ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلّا فيه قوله تعالى: (وما يستوى البحران هذا عذبٌ فراتٌ سائغٌ شرابه وهذا ملحٌ أجاجٌ ومن كلّ تأكلون لحماً طريّاً).[٧٣] وقوله سبحانه: (أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)،[٧٤] فلم يفرّق عز وجل بين ما يسمّيه الناس سمكاً وما يسمّونه باسم آخر كخنزير الماء أو إنسانه، فإن هذه التسمية لا تجعله خنزيراً أو إنساناً.

ومن أدلة ذلك أيضا قولهﷺ لما سُئل عن الوضوء بماء البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.[٧٥]

وهذا دليلٌ على حلّ جميع الحيوان الذى يسكن البحر سواءٌ أُخذ حيّاً أم ميتا، وسواءٌ كان طافياً أم لا.

٣

الحيوان البرّي

١ـ الأنعام:

الأنعام جمع نَعَم وهو اسم يتناول ثلاثة أنواع، هى: الإبل، والبقر، والغنم، سواء كانت البقر عراباً أم جواميس، وسواء كانت الغنم ضأناً أم معزاً، فكلّها حلال بإجماع المسلمين المستند إلى نصوص كثيرة. منها قوله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)،[٧٦] ومنها قوله جل شأنه (اللّه الّذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون).[٧٧] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللّغة.[٧٨]

قال الشيخ الطوسى:[٧٩]فأمّا حيوان الحضر، فالإبل و البقر و الغنم و ما ولد منها، فإنها أجمع مباحة، و يجوز استعمالها على كلّ حال، إلّا ما كان منه جلّالا، فإنّه محظور لا يجوز أكله. قال الامام الخمينى:[٨٠] البهائم البرية من الحيوان صنفان إنسية و وحشية، أما الإنسية فيحل منها جميع أصناف الغنم و البقر و الإبل.

٢ـ البهائم الوحشية:

يحلّ من البهائم الوحشيّة: البقر، و الكباش الجبليّة ـ جمع الكبش و المراد به: الضأن و المعز الجبليّين ـ و الغزلان ـ جمع الغزال و هو الظبى ـ و الحمر، و اليحامير.[٨١].

قال الشيخ الطوسى:[٨٢]و لا بأس بأكل لحم الظّبى و الغزال و البقر الوحشى و الحمار الوحشىّ، و إن كان لحم الحمار مكروهاً.قال الامام الخمينى:[٨٣]و أما الوحشية فتحل منها الظبى و الغزلان و البقر و الكباش الجبلية و اليحمور و الحمير الوحشية.

الأدلّة:

حلّية الخمسة ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، صرّح به جماعة،[۸۴] و فی المفاتيح و شرحه الإجماع عليه[۸۵]. ويدلّ فی الجميع: الأصل و عمومات الكتاب والسنّة وما يدلّ فی الآية على حلّية الأزواج الثمانية و مرسلة الفقيه: فی إيّل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذی اصطاده يمنعه ففيه نهی؟ فقال: «ليس فيه نهی و ليس به بأس»[۸۶]. و الايّل ـ بكسر الهمزة و ضمّها ـ بقر الجبل، و قيل: هو ـ بالكسر فالفتح ـ ذكر الأوعال، و يقال: هو الذی يُسمّی بالفارسيّة: گَوَزْن[۸۷]، و فی كنز اللغة: إيل بز كوهی نر و گوزن.

و موثّقة سماعة: عن رجل رمی حمارَ وحشٍ أو ظبياً فأصابه ثمّ كان فی طلبه ـ إلی أن قال: فقال (عليه السلام): «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذی قتله فليأكل، و إلّا فلا يأكل»[۸۸].

و رواية أبی بصير: «نهی رسول اللّه صلی الله عليه و آله عن لحوم الحمر الأهليّة، و ليس بالوحشيّة بأس» [۸۹]. والمرويُّ فی محاسن البرقی: عن الآمص، فقال (عليه السلام): «و ما هو؟» فذهبتُ أصفُه فقال: «أ ليس اليحاميرَ؟» قلت: بلی، قال: «أ ليس تأكلونه بالخلّ و الخردل و الأبزار ؟» قلت: بلی، قال: «لا بأس به».[۹۰]

ثمّ المستفاد من رواية أبی بصير بقرينة التفصيل: عدم الكراهة فی الحمر الوحشيّة. و عن الحلّی و التحرير و الدروس: كراهته[۹۱]. قيل: و له وجه، لإطلاق بعض أخبار كراهة الحمار[۹۲]، و خصوص رواية نصربن محمّد: فی لحوم حمر الوحش أنّه: «يجوز أكله لوحشته، و تركه عندی أفضل»[۹۳]. و لا بأس به و إن كان فی الدليلين كلام.

ثمّ تخصيص الفقهاء هذه الخمسة بالذكر إمّا لشيوع صيدها، أو لورودها فی الأخبار المذكورة. و قال الأردبيلی: و كأنّه للتمثيل و التبيين فی الجملة[۹۴]. و إلّا فلا تختصّ الحلّية بها، بل كلّ غير ما ذكرت حرمته داخل تحت أصل الإباحة و عمومات الحلّية.

۳ـ الحمول الثلاثة الأهلية:

الف) الحمول الثلاثة عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام:

الحقّ المشهور بين الأصحاب حلّية الحمول الثلاثة الأهليّة التی تحمل الأثقال وتُركب: الخيل والبغال والحمير.

قال الشيخ الطوسی:[۹۵] و أمّا الخيل و البغال و الحمير، فإنّ لحومها مكروهة، و ليست بمحظورة، وإن كان بعضها أشدّ كراهة من بعض، لأنّ لحم البغل أشدّ كراهة من لحم الحمار،

و لحم الحمار أشدّ كراهة من لحم الخيل، ولحم الخيل أدونهنّ كراهة. قال الامام الخمينى:[٩٦] ويُكره الخيل و البغال والحمير وأخفّها كراهة الأول.

الأدلّة:

و فى الكفاية: إنّه المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتّفاقيّا.[٩٧] و فى شرح الأردبيلى: كاد أن يكون إجماعيّا.[٩٨] و عن الخلاف الإجماع عليه،[٩٩] بل هو إجماع محقّق ظاهراً، فهو الدليل عليه، مضافا إلى الأصل، و العمومات،[١٠٠] و خصوص المستفيضة.[١٠١] و الأخبار المعارضة لها[١٠٢] مرجوحة جدّاً، لمخالفتها عموم الكتاب و عمل الأصحاب، و موافقتها لهؤلاء...[١٠٣] خلافاً للمحكى عن الحلى فى البغال، فحرّمها،[١٠٤] لبعض الأخبار المشار إليها، و هى ـ مع ما فيها ممّا ذكر ـ متضمّنة للخيل و الحمير أيضا، و هو لا يقول بحرمتهما، فالنهى فيها غير باق على ظاهره عنده أيضا. نعم، تُكره هذه الثلاثة، حملاً للأخبار الناهية على الكراهة، و الظاهر عدم الخلاف فيها و إن اختلفوا فيما هو أشدّ كراهة من الحمير و البغال، و الأمر فيه سهل.

ب) الحمول الثلاثة الأهلية عند سائر المذاهب الفقهية:

الأول: الخيل:

ذهب الشّافعيّة والحنابلة، وهو قول للمالكيّة إلى إباحة الخيل، سواء كانت عراباً أم براذين.[١٠٥] وحجّتهم حديث جابربن عبد اللّه (رضى اللّه عنهما)، قال: نهى رسول اللّه 1 يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وأذن فى لحوم الخيل.[١٠٦] وحديث أسماء بنت أبى بكر قالت: نحرنا على عهد رسول اللّه ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة.[١٠٧]

وذهب الحنفية فى الرّاجح عندهم، وهو قول ثان للمالكيّة، إلى حلّ أكلها مع الكراهة التّنزيهيّة. وحجّتهم هى اختلاف الأحاديث المرويّة فى الباب واختلاف السّلف، فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطا، ولأنّ فى أكلها تقليل آلة الجهاد.[١٠٨]

وبناء على الكراهة التّنزيهيّة يقرّر الحنفية: أنّ سؤر الفرس ولبنها طاهران، لأنّ كراهة أكل الخيل ليست لنجاستها، بل لاحترامها، لأنّها آلة الجهاد، وفى توفيرها إرهاب العدوّ،[١٠٩] كما يقول اللّه تعالى: (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ اللّه وعدوّكم).[١١٠]

وذهب أبو حنيفة فى رواية الحسن‌بن زياد عنه إلى الكراهة التّحريميّة، ونحوه قولٌ للمالكيّة بالتّحريم، وبه جزم خليل فى مختصره.[١١١]

وحجّتهم قول اللّه تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)[112] فالاقتصار على الرّكوب والزّينة يدل على أنّها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون، كما قال قبل ذلك: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون). وكذا الحديث المرويّ عن خالدبن الوليد أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكلّ ذى ناب من السّباع، وكل ذى مخلب من الطّير.[113]

ولمّا كانت دلالة الآية والحديث على التّحريم غير قطعيّة كان الحكم هو الكراهة التّحريميّة عند الحنفية.

ولا مانع من تسميتها (تحريماً) بناء على أنّ التّحريم هو المنع بالمعنى الشّامل لما كان دليله قطعيّاً أو ظنّيّاً.

الثانى: الحمار الأهلىّ:

ذهب الشّافعيّة والحنابلة ـ وهو القول الرّاجح للمالكيّة ـ إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية حيث عبّروا بالكراهة التّحريميّة الّتى تقتضى المنع، وسواء بقى على أهليّته أم توحّش.

ومن أدلّة التّحريم أو الكراهة التّحريميّة: حديث أنس بن مالكؓ: أنّ رسول اللّه ﷺ أمر منادياً فنادى: إنّ اللّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليّة فإنّها رجس، فأكفئت القدور وإنّها لتفور باللّحم.[114] وحديث جابر بن عبد اللّه أنّ رسول اللّهﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وأذن فى لحوم الخيل.[115] وذكر ابن حزم أنّه نقل تحريم الحمر الأهليّة عن النّبيﷺ من طريق تسعة من الصّحابة بأسانيد كالشّمس، فهو نقل تواتر لا يسع أحداً خلافه.[116]

والقول الثّانى للمالكيّة: أنّه يؤكل مع الكراهة أى: التّنزيهيّة.

الثالث: البغال:

قال الشّافعيّة والحنابلة: إنّ البغل وغيره من المتولّدات يتبع أخسّ الأصلين.[117] وصرّح الشّافعيّة بأنّ هذه التبعيّة إنّما هى عند العلم بالتّولّد بين النّوعين. وعلى هذا لو ولدت الشّاة كلبة دون أن يعلم أنّها نزا عليها كلب فإنّها تحل، لعدم اليقين بتولّدها من كلب، لأنّه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل، وإن كان الورع تركها.

وحجّتهم فى قولهم يتبع أخسّ الأصلين، أنّه متولّد منهما فيجتمع فيه حلّ وحرمة، فيغلّب جانب الحرمة احتياطاً. ومن القواعد الفقهيّة أنّه إذا تعارض المانع والمقتضى، أو الحاظر والمبيح، غُلّب جانب المانع الحاظر احتياطاً.[118]

وعند الحنفية: البغال تابعة للأُمّ، فالبغل الّذى أمّه أتان (حمارة) يُكره أكل لحمه تحريماً تبعاً لأُمّه، والّذى أُمّه فرس يجرى فيه الخلاف الّذى فيه الخيل: فيكون مكروها عند أبى

حنيفة، ومباحاً عند الصّاحبين. فلو فرض تولّده بين حمار وبقرة، أو بين حصان وبقرة فهو مباح عند جميع الحنفية بلا خلاف فى المذهب، تبعاً لأُمّه.

وما يقال فى البغال فى كل متولّد بين نوعين من الحيوان،[١١٩] فالتّبعيّة للأُمّ هى القاعدة عند الحنفية.

ويعرف من الدّرّ المختار وحاشيته لابن عابدين[١٢٠] أنّ العبرة للأُمّ ولو ولدت المأكولة ما صورته صورة غير المأكول، كما لو ولدت الشّاة ذئباً فإنّه يحلّ.

والمالكيّة أيضا يقولون بقاعدة التّبعيّة للأُمّ فى الحكم مع بعض اختلاف: فهم يقيّدون ذلك بأن لأياتى المتولّد بين نوعين على صورة المحرّم، فإنّه عندئذ يحرم، وإن كانت الأُمّ مباحة، كما لو ولدت الشّاة خنزيراً. وكذلك لا يجوّزون أكل مباح ولدته محرّمة، كشاة من أتان (وفقاً للقاعدة) ولا عكسه أيضا، كأتان من شاة (على خلاف القاعدة) ولكنّ هذا الولد الّذى ولدته المحرّمة على صورة المباح إذا نسل يؤكل نسله عندهم حيث كان على صورة المباح، لبعده عن أُمّه المحرّمة.

وقد ذكروا فى البغل قولين: أحدهما: التّحريم، وهو المشهور. وثانيهما: الكراهة[١٢١] دون تفريق أيضا بين كون أمّه فرساً أو أتاناً، اعتمادا على أدلّة أُخرى فى خصوص البغل غير قاعدة التّولّد.

وحجّة من قال: إنّ البغل يتبع أُمّه أنّه قبل خروجه منها هو جزء منها، فيكون حكمه حكمها: حلّاً، وحرمة، وكراهة، فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحاباً.

وحجّة من أطلق التّحريم أو الكراهة التّحريميّة من الكتاب، قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة).[١٢٢] فقد بيّنت الآية مزاياها أنّها ركائب وزينة، وسكتت عن الأكل فى مقام الامتنان فيدلّ على أنّها غير مأكولة. ومن السّنّة حديث جابربن عبد اللّه قال: حرّم رسول اللّه ﷺ ـ يعنى يوم خيبر ـ لحوم الحمر الإنسيّة ولحوم البغال، وكل ذى ناب من السّباع، وكل ذى مخلب من الطّير.[١٢٣] وحديث خالدبن الوليد: نهى رسول اللّه ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال.[١٢٤]

وحجّة من أطلق القول بالكراهة التّنزيهيّة هى الجمع بين دلالة الآيات والأحاديث السّابقة، وبين قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً...) فقالوا: إنّها ليست محرّمة، عملاً بهذه الآية الأخيرة، وليست واضحة الإباحة للخلاف فى دلالة الآية الأُولى والأحاديث، فيخرج من ذلك أنّها مكروهة كراهة تنزيهيّة.

وحجّة من قال بالإباحة: أنّ اللّه تعالى قال: (يا أيّها النّاس كلوا ممّا فى الأرض حلالا

طيّبا). وقال أيضا: (وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه) ولم يذكر فيما فصل تحريم البغل، فهو حلال.والقول بأنّه متولّد من الحمار فيكون مثله قول لا يصحّ، لأنّه منذ نفخت فيه الرّوح هو مغاير للحمار، وليس جزءاً منه.

وقد نقل ابن قدامة: أنّ الإمام أحمد قال: إنّ خمسة عشر من أصحاب النّبيّ ﷺ كرهوا الحمر الأهليّة،[١٢٥] وأنّ ابن عبد البرّ قال: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمها، وأنّ ابن عبّاس وعائشة كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا أو لحم خنزير).[١٢٦] تلاها ابن عبّاس وقال: ما خلا هذا فهو حلال، وأنّ عكرمة وأبا وائل لم يريا بأكل الحمر بأساً. ونقل الكاسانىّ أنّ بشراً المريسىّ قال بإباحتها. وصفوة القول أنّ فيها ثلاثة مذاهب: (الأوّل) التّحريم أو الكراهة التّحريميّة. (والثّانى) الكراهة التّنزيهيّة. (والثّالث) الإباحة.[١٢٧]

۴

الحيوانات المفترسة

الف) عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام:

المراد بالحيوانات المفترسة: كل دابّة لها ناب يفترس به، سواء كانت أهليّة كالكلب والسّنّور الأهلىّ،[۱۲۸] أم وحشيّة كالأسد والذّئب والضّبع والنّمر والفهد والثّعلب والسّنّور الوحشىّ والسّنجاب والفنك والسّمّور والدّلق (وهو أبو مقرض) والدّبّ والقرد وابن آوى والفيل.

قال الشيخ المفيد[۱۲۹]: و لايُؤكل من الوحش ما يفرس بنابه أو بمخلبه، قال الشيخ الطوسى[۱۳۰]: و أمّا حيوان البرّ، فإنّه لايجوز أكل شىء من السّباع، سواء كان ذا ناب أو غير ذى ناب، مثل السّبع و الفهد و النّمر و الكلب و الخنزير و الثّعلب و الأرنب و الدّب و الذّئب. قال الامام الخمينى:[۱۳۱] تحرم منها السباع، و هى ما كان مفترساً و له ظفر و ناب، قويّاً كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، أو ضعيفا كالثعلب و الضبع و ابن آوى، و كذا يحرم الأرنب و إن لم يكن من السباع.

الأدلّة:

السباع حرام مطلقاً، سواء كانت قويّة أو ضعيفة، بلا خلاف فيه يُعرف، أو مطلقاً كما فى الكفاية[۱۳۲] و شرح المفاتيح و غيرهما[۱۳۳]، بل مجمع عليه كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى[۱۳۴]، وعن الخلاف والغنية[۱۳۵] وغيرهما من كتب الجماعة[۱۳۶]، بل بالإجماع المحقّق، فهو فيه الحجّة، مضافاً إلى المستفيضة المعتبرة المتقدّمة فى مسألة سباع الطير.

وأمّا بعض الأخبار الدالّة على انحصار الحرام فيما حرّمه اللّه فی القرآن[۱۳۷] فهی عامّة بالنسبة إلى الأخبار المتقدّمة، فبها مخصّصة، و على فرض التساوی فإمّا مؤوّلة، أو محمولة على التقيّة لموافقتها فی المورد للعامّة،[۱۳۸] أو مطروحة لمخالفتها الجماعة.

ثمّ السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للأكل كما فی القاموس[۱۳۹]، أو هی التی لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوان و يفترسه، و قد يوجدان معاً فی السبع، كما فی الأسد و السنّور.

و الناب من الحيوان: السنّ الذی يفترس به، و من الإنسان ما يلی الرباعيّات. و قد يقال: إنّ السبع هو الذی يأكل اللحم. و الكلّ متلازمة على الظاهر. ثمّ من السباع من غير الطيور: الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الكلب و الدبّ، و هی من أقويائها، و الثعلب و الضبع و السنّور و ابن آوی، و هی من ضعفائها، و يصرّح بكون السنّور سبعاً بعض الروايات: «إنّ فی كتاب علی عليه السلام أنّ الهرّ سبع»[۱۴۰].و منهم من عدّ منها الأرنب، و تدلّ عليه رواية العلل: «وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور، و لها مخالب كمخالب السنّور و سباع الوحش فجرت مجراها» إلى أن قال: «لأنّها مسخ أيضا»[۱۴۱].

ب) عند سائر المذاهب الفقهية:

وحكمها: أنّها لا يحل شیء منها عند الحنفية والشّافعيّة والحنابلة وهو قولٌ للمالكيّة، غير أنّ الضّبع والثّعلب قال بحلّهما أبو يوسف ومحمّد[۱۴۲].

واستدل الجمهور على تحريم هذا النّوع كلّه أو كراهته كراهة تحريميّة ـ بقطع النّظر عن الأمثلة ـ بحديث أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول‌اللّه صلی الله عليه و آله أنّه قال: أكلُ كل ذی ناب من السّباع حرام.[۱۴۳]

ومن استثنى الضّبعَ منهم استدل بأخبار كثيرة عن بعض الصّحابة، منها ما ورد من حديث ابن أبی عمّار، قال: سألت جابربن عبد اللّه عن الضّبع أآكلها ؟ قال: نعم، قلت: أصيد هی ؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من نبیّ اللّه صلی الله عليه و آله ؟ قال: نعم.[۱۴۴] وروی أيضا من حديث نافع مولی ابن عمر، قال: أخبر رجل ابن عمر أنّ سعدبن أبی وقّاص يأكل الضّباع، قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

والقول المشهور للمالكيّة أنّه: يكره تنزيهاً أكل الحيوانات المفترسة سواء أكانت أهليّة كالسّنّور والكلب، أم متوحّشة كالذّئب والأسد. وللمالكيّة فی القرد والنّسناس قولٌ بالإباحة، وهو خلاف المشهور عندهم لكن صحّحه صاحب التّوضيح.[۱۴۵] لكنّ الشّافعيّة أباحوا بعض الأمثلة السّابق ذكرها: بالإضافة إلى الضّبع والثّعلب كالسّنجاب والفنك والسّمّور محتجّين

بأنّ أنيابها ضعيفة. وقالوا فى السّنّور الوحشىّ، والأهلىّ، وابـن آوى، والـنّمس، والـدّلق: إنّهـا محرّمة فى الأصحّ، وقيل فى هذه الخمسة الأخيرة كلّها بالحل عندهم.[١٤٦]

أمّا الحنابلة فقد أباحوا من الأمثلة السّابقة الضّبع فقط. وقـالوا: إنّ فـى الثّعلـب والـسّنّور الوحشىّ رواية بالإباحة.[١٤٧]

وأمّا المالكيّة فقد استدلّوا بقول اللّه تعالى: (قل لا أجد فيما أُوحى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه...) إلخ الآية[١٤٨] فإنّ لحوم السّباع ليست ممّا تضمّنته الآية، فتكون مباحة، وأمّا ما ورد من النّهى عن أكل كل ذى ناب فهو محمول على الكراهة.[١٤٩]

۵

المسوخات

أ) عند فقهاء أهل البيتعليهم‌السلام:

قال الشيخ الصدوق:[۱۵۰] و اعلم أن الضب و الفأرة و القرد و الخنزير مسوخ لا يجوز أكلها،[۱۵۱] و كل مسخ حرام،[۱۵۲] و لا تأكل الأرنب (فإنه مسخ حرام).[۱۵۳]

الأدلة:

يحرم من الحيوانات المسوخات بلا خلاف فيها يعرف كما فى الكفاية[۱۵۴]. و فى شرح المفاتيح: إنّ عليه عمل الأصحاب. بل بالإجماع، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى المستفيضة بل المتواترة معنى المتقدّمة كثيرة منها فى مسألة مسوخ الطير.

ثمّ من المسوخات: الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و القردة و الخنازير و الجرّيث و الضبّ و الفأرة و العقرب و الدبّ و الوزغ و الزنبور و الدبى ـ و هو شىء يشبه الجراد ـ ذكرها كلّا سوى الأخير فى رواية محمّدبن الحسن الأشعرى.

وتدلّ عليه فى الفيل رواية الحسين‌بن خالد، و فى القردة و الخنزير و الدبّ رواية المفضّل، و فى القرد رواية العيون المتقدّمة جميعاً فى مسألة مسخ الطير، و فى الأرنب رواية العلل و فى الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازير حسنة الحلبى[۱۵۵]، و فى القردة و الخنازير و الوبر[۱۵۶] و الورل[۱۵۷] رواية الكلبى النسّابة.

وفى الأخير(الدبى): موثّقة الساباطى: فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يُسمّى الدبى، ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله؟ قال: «لا يُؤكل ذلك، لأنّه مسخ»[۱۵۸].وفى رواية أبى سهل القرشى: عن لحم الكلب، قال: «هو مسخ»[۱۵۹].و بعض الروايات ـ المشعرة بحلّية بعض أفراد ما ذُكر أو من السبع أو الحشار[۱۶۰] ـ مطروحة أو على التقيّة محمولة.و قد ظهر منها أنّ المسوخ من حيوانات البرّ ـ غير الطير ـ أربعة عشر: الفيل و الذئب و الأرنب و الكلب و القردة و الخنازير و الضبّ و الفأرة و العقرب و الدبّ و الوزغ و الوبر و الورل و

الدبى، و مع الطيور الثلاثة ـ الطاووس و الوطواط و الزنبور ـ تصير ستّة عشر، و مع الثلاثة البحريّة المصرّح بمسخها فى رواية الكلبى[۱۶۱] ترتقى إلى تسعة عشر، و جميعها أمساخ.

و زاد فيها فى الفقيه سبعة أُخرى: النعامة و الدعموص و السرطان و السلحفاة و الثعلب و اليربوع و القنفذ[۱۶۲]. و لجواز أن يكون ذلك من كلامه دون تتمّة رواية محمّد ـ كما صرّح به بعضهم[۱۶۳] ـ لا حجّية فيه.

نعم، ذكر بعض المتأخّرين ـ بعد نقل ذلك عن الصدوق: و يؤيّده بعض الأخبار. و لكن لم نعثر عليه، فلا يفيد. وفى ذيل رواية أبى سعيد الخدرى الطويلة: «إنّ اللّه مسخ سبعمائة أمّة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة منهم برّا و ثلاثمائة بحراً»[۱۶۴].و يحتمل أن تكون تلك العدّة من أنواع العصاة دون المسوخ، فمسخت عدّة منهم على نوع واحد من الحيوانات. و يحتمل أن تكون تلك العدّة من أنواع المسوخ و لكن لم يبق للجميع مثال، كما روى الصدوق فى الفقيه: إنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام و أنّ هذه مثل لها[۱۶۵].

ب) الأرنب عند سائر المذاهب الفقهية:

الأرنب حلال أكلها عند الجمهور. وقد صحّ عن أنس أنّه قال: أنفجنا[۱۶۶] أرنباً فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها ـ أو قال: بفخذها إلى النّبىّ ﷺ فقبله.[۱۶۷] وعن محمّدبن صفوان (أو صفوانبن محمّد) أنّه قال: صدت أرنبين فذبحتهما بمَروة،[۱۶۸] فسألت رسول اللّه ﷺ فأمرنى بأكلهما.[۱۶۹]

ثمّ إنّها من الحيوان المستطاب، وليست ذات ناب تفترس به، ولم يرد نصّ بتحريمها، فهذه المناطات تستوجب حلّها. وقد أكلها سعدبن أبى وقّاص ورخّص فيها أبو سعيد الخدرىّ وعطاء وابن المسيّب واللّيث وأبو ثور وابن المنذر.[۱۷۰]

پی‌نوشتها:

۱. نراقی، احمدبن محمدمهدی، مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، مشهد، مؤسسه آل‌البیت، ج۱۵، ص ۱۰.
۲. البقرة، ۱۶۸.
۳. حر عاملی، محمدبن حسن، وسائل الشیعة، بیروت، دار احیاءالترث العربی، ۱۳۷۶، أبواب الأطعمة المباحة، ب ۱.
۴. الأعراف، ۱۵۷.
۵. طبری، احمدبن عبدالله، الریاض، بیروت، دارالکتب العلمیه، ۱۴۰۰ق، ج۲، ص ۲۹۰، ۲: ۲۹۰.
۶. کلینی، محمدبن یعقوب، الکافی، تهران، دارالکتب الاسلامیه، ۶: ۲۴۲– ۱، المحاسن: ۳۳۴– ۱۰۴، الوسائل ۲۴: ۹۹، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ۱، ح ۱، و البلغة: إذا اکتفی به و تجزّأ، المصباح المنیر: ۶۱.
۷. ابن‌بابویه، محمدبن علی، علل الشرائع، نجف، مکتبة الداوری، ۱۳۵۸، ۵۹۲– ۴۳، الوسائل ۲۵: ۵۱، أبواب الأطعمة المباحة، ب ۱۹، ح ۴.
۸. النساء، ۲۹.
۹. حدیث: «من تحسی سما ...» أخرجه البخاری (الفتح ۱۰ / ۲۴۷ – ط السلفیة).
۱۰. محقق حلّی، جعفربن حسن، الشرح الصغیر، قم، منشورات آیةالله مرعشی، ۱۴۰۹، ج ۲، ص ۱۸۳.
۱۱. الکافی ۶: ۲۶۶– ۹، التهذیب ۹: ۸۹– ۳۷۷، الوسائل ۲۴: ۲۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۹ ح ۲.
۱۲. المراجع السابقة، والظاهر أن هذا الخلاف لیس خلاف دلیل وبرهان، وإنما هو خلاف مبنی علی التجربة.
۱۳. شهید ثانی، زین‌الدین‌بن علی، الروضة ۷: ۳۱۶، الریاض ۲: ۲۹۰، القواعد ۲: ۱۵۹.
۱۴. الوسائل ۲۵: ۳۲۵، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۵.
۱۵. الکافی ۶: ۴۰۷– ۱، التهذیب ۹: ۱۱۱– ۴۸۳، الوسائل ۲۵: ۳۲۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۵ ح ۳.
۱۶. الکافی ۶: ۴۰۸– ۲، التهذیب ۹: ۱۱۱– ۴۸۰، الوسائل ۲۵: ۳۲۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۵ ح ۴.
۱۷. الکافی ۶: ۴۰۹– ۸، الوسائل ۲۵: ۳۳۸ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۵.
۱۸. الکافی ۶: ۴۰۸– ۳، التهذیب ۹: ۱۱۱– ۴۸۲، الوسائل ۲۵: ۳۲۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۵ ح ۵.
۱۹. الکافی ۶: ۴۰۸– ۴، التهذیب ۹: ۱۱۱– ۴۸۱، الوسائل ۲۵: ۳۳۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۱.
۲۰. الکافی ۶: ۴۰۸– ۶، الوسائل ۲۵: ۳۳۷ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۲.
۲۱. الکافی ۶: ۴۰۹– ۱۱، الوسائل ۲۵: ۳۳۹ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۷.
۲۲. الکافی ۶: ۴۱۰– ۱۵، التهذیب ۹: ۱۱۲– ۴۸۵، الوسائل ۲۵: ۳۴۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۸ ح ۱.
۲۳. الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۱۸، السرائر ۳: ۱۲۸، التحریر ۲: ۱۶۱، القواعد ۲: ۱۵۸، الدروس ۳: ۱۶، المسالک ۲: ۲۴۴.

۲۴. الریاض ۲: ۲۹۱، مفاتیح الشرائع ۲: ۲۱۹.
۲۵. الکافی ۶: ۴۲۴– ۱۴، التهذیب ۹: ۱۲۴– ۵۳۶، الاستبصار ۴: ۹۵– ۳۶۵، الوسائل ۲۵: ۳۶۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۷ ح ۳.
۲۶. الوسائل ۲۵: ۳۶۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۸.
۲۷. الإنصاف ۱۰ / ۳۶۸، المغنی مع الشرح الکبیر ۱۱ / ۸۲.
۲۸. الوسائل، باب ۲۹، من أبواب الأطعمة المحرمة، الحدیث ۱.
۲۹. ابن‌عابدین ۵ / ۲۱۷، الخرشی ۱ / ۸۸، تحفة المحتاج ۸ / ۱۴۹.
۳۰. الشرح الصغیر ۱ / ۵۷ ط، تحفة المحتاج ۸ / ۱۴۹.
۳۱. ابن‌رشد، محمدبن احمد، بدایة المجتهد، بیروت، دارالکتاب العلمیه، ۱۴۰۸، ج ۱، ص ۴۵۸.
۳۲. ابن‌بابویه، محمدبن علی، المقنع، ص ۴۲۳؛ المستدرک: ۱۶– ۱۷۷ ح ۳. الکافی: ۶– ۲۱۹ ذیل ح ۱، التهذیب: ۹– ۲ ذیل ح ۱ مثله، الوسائل: ۲۴– ۱۲۷– أبواب الأطعمة المحرمة– ب ۸ ح ۱. الخصال: ۶۰۹ نحوه؛ المقنعة (للشیخ المفید)، ص ۵۷۶؛ المتن، ص ۵۷۶؛ قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۳، ص ۳۲۴؛ اللمعة الدمشقیة فی فقه الإمامیة، ص ۲۳۵؛ الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج۷، ص ۲۶۳؛ جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۳۶، ص ۲۴۱.
۳۳. خمینی، روح‌الله، تحریر الوسیلة، قم، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی، ج۲، ص ۱۵۵.
۳۴. مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۵، ص ۶۲.
۳۵. منهم الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۲: ۱۸۴، السبزواری فی الکفایة: ۲۴۸، الریاض ۲: ۲۷۹.
۳۶. بفتح الشین المثلثة و ضم الموحدة التحتانیة– و هو سمک دقیق الذنب عریض الوسط لین المس صغیر الرأس.
۳۷. الکافی ۶: ۲۱۹، الفقیه ۳: ۲۱۵– ۱۰۰۱، التهذیب ۹: ۳– ۴، الوسائل ۲۴: ۱۳۷ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۱۰ ح ۱.
۳۸. الوسیلة: ۳۵۵، المراسم: ۲۰۷، الشرائع ۳: ۲۱۷، القواعد ۱: ۱۵۵.
۳۹. علم‌الهدی، علی‌بن حسین، الانتصار، قم، مؤسسه نشر اسلامی، ۱۳۷۳، ص ۱۸۷، الخلاف ۲: ۵۲۴، السرائر ۳: ۹۹.
۴۰. الکافی ۶: ۲۴۳– ۱، علل الشرائع: ۴۶۰– ۱، الوسائل ۲۴: ۱۰۷ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۲ ح ۹.
۴۱. الکافی ۶: ۲۱۹– ۳، التهذیب ۹: ۲– ۲، الوسائل ۲۴: ۱۲۸ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۸ ح ۳.
و الجریث: ضرب من السمک یشبه الحیات. و عن ابن الأثیر: یقال له بالفارسیة: مارماهی، و عن ابن عباس: نوع من السمک یشبه المارماهی؛ مجمع البحرین ۲: ۲۴۳– ۲۴۴.
۴۲. الکافی ۶: ۲۲۰– ۶، التهذیب ۹: ۳– ۳، الوسائل ۲۴: ۱۲۸ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۸ ح ۴.
۴۳. الکافی ۶: ۲۲۰– ۹، التهذیب ۹: ۳– ۵، المحاسن: ۴۷۷– ۴۹۲، الوسائل ۲۴: ۱۲۹ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۸ ح ۶.

۴۴. ابن‌بابویه، محمدبن علی، عیون أخبار الرضا، قم، رضا مشهدی، ۱۳۶۳، ج۲، ص ۱۵۲؛ الوسائل ۲۴: ۱۳۲ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۹ ح ۹.
۴۵. الکافی ۶: ۲۱۹– ۱، التهذیب ۹: ۲– ۱، الوسائل ۲۴: ۱۲۷ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۸ ح ۱.
۴۶. المار ماهی: کلمة فارسیة مرکبّة من کلمتنی: «مار» أی: حیة أو ثعبان، و «ماهی» أی: سمک، فهی بمعنی حیة السمک، و یُعبّر عنها ب «ثعبان الماء» أیضاً. (انظر: ترتیب کتاب العین، و النهایة لابن الأثیر، و القاموس المحیط)
۴۷. الزمّار أو الزمیّر: سمکة جسمها ممدود شدید الانضغاط من الجانبین، مقدّمها طویل أحدب، و جسمها أملسی، لاتغطّیه القیشور، بل توجد علی جانبیها صفائح عظیمة أو قشریة و لها زعنفة ظهریة بها ثلاث شوکات قویة (المعجم الوسیط: «زمر»)
۴۸. الزهْو: لم تذکرها کتب اللغة: نعم ورد فی حدیث: «الزهو سمک لیس له قشر». الوسائل ۲۴/ ۱۳۸، الباب ۱۱ من ابواب الاطعمة المحرقة، باب تحریم الزهو، و فیه حدیث واحد.
۴۹. المقنع (للشیخ الصدوق)، المتن، ص ۴۲۳.
۵۰. المستدرک: ۱۶– ۱۸۰ ح ۳. فقه الرضا: ۲۹۶ مثله، الفقیه: ۳– ۲۰۷ صدر ح ۴۲، الکافی: ۶– ۲۱۹ صدر ح ۱، عیون أخبار الرضا: ۲– ۱۲۵ ضمن ح ۱، التهذیب: ۹– ۲ صدر ح ۱ باختلاف یسیر فی اللفظ، الوسائل: ۲۴– ۱۳۰– أبواب الأطعمة المحرمة– ب ۹ ح ۱ و ح ۶ و ح ۹. الخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹ باختلاف یسیر. المختلف: ۶۷۷.
۵۱. طوسی، محمدبن حسن، النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، ص ۵۷۶.
۵۲. الرُبیثا: ضرب من السمک له فلس لطیف (مجمع البحرین: «ربث»)
۵۳. علامه حلی، حسن‌بن یوسف، مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، قم، انتشارات جامعه مدرسین، ۱۳۶۸، ج۱۱، ص ۱۸۷.
۵۴. الوسائل باب ۹ حدیث ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ۱۶ ص ۳۳۴.
۵۵. الوسائل باب ۹ حدیث ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ۱۶ ص ۳۳۵.
۵۶. ابن‌ادریس، محمدبن احمد، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، قم، انتشارات جامعه مدرسین، ۱۳۶۸، ج۳، ص ۹۸.
۵۷. النهایة، کتاب الصید و الذباحة باب ما یستباح أکله من سائر أجناس الحیوانات و ما لا یستباح.
۵۸. النهایة، کتاب الحدود، باب الحد فی شرب الخمر.
۵۹. تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۱۵۵
۶۰. الجرّیث – بکسر وتشدید الراء – سمک أسود، وقیل: نوع من السمک مدوّر کالترس. والمارماهی: سمک فی صورة الحیة. کذا فی الدر المختار علی تنویر الأبصار من کتب الحنفیة، وحاشیة " رد المحتار " لابن عابدین (۵ / ۱۹۵) والمارماهی ضبط بالشکل فی لسان العرب (مادة جریث).

٦١. البدائع ٥ / ٣٥ – ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٥، والخانية ٣ / ٣٥٦ بهامش الهندية.
٦٢. حديث: " ما ألقى البحر..... " أخرجه ابـن ماجـه (٢ / ١٠٨١ – ط الحلبـى)، وأبـو داود (٤ / ١٦٦ ط عزت عبيد دعاس) وصّوب أبو داود وقفه. وفـى التعليـق علـى سـنن ابـن ماجـه قـال الدميرى: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به.
٦٣. الآثار عن جابر وعلىبن أبى طالب وعبد اللهبن عباس (رضى الله عـنهم) فـى النهـى عـن أكـل الطافى أخرجها ابن حزم فى المحلّى (٧ / ٣٩٤)، وأعلّها بالضعف والانقطاع.
٦٤. إن المراجع العلمية الحديثة التى بين أيدينا يُـستفاد منهـا أن إنـسان المـاء (ويـسمى بالفرنـسية: سيرين (SIRENE) هو حيوان أسطورى يوصف فى القصص الخيالية بـأن نـصفه الأعلـى امـرأة ونصفه الأسفل سمكة (ر: معجم وموسوعة لاروس الفرنسية فى كلمة (SIRENE).
٦٥. الشرح الصغير ١ / ٣١٢ و ٣٢٢ – ٣٢٣، والخرشى على مختصر خليل ١ / ٨٣.
٦٦. النسناس: بفتح النون ويجوز كسرها: حيوان يوجد بجزائر الصين، يثب على رجـل واحـدة، ولـه عين واحدة، يقتل الإنسان إذا ظفر بـه، وينقـز (أى يثـب صـعدا ويقفـز) كنقـز الطيـر (ر: حاشـية البجيرمى على شرح المنهج ٤ / ٣٠٤، ومحيط المحيط مادة: نسنس).
٦٧. السلحفاة: بضمالسين وكسرها مع فتح اللام وسكون الحاء، وفيها لغاتأخرى: دابـةبريـة ونهريـة وبحرية، لها أربع قوائم،تختفى بين طبقتين عظميتين صقيلتين، والكبار مـن البحريـة تبلـغ مقـدارا عظيما، ويقال لها: اللجأة أيضا، والذكر يقال لـه: الغـيلم. وهـى معربـة عـن لفـظ "سـولاح بـاى" بالفارسية(محيطالمحيط)
٦٨. قال الدميرى: " الدنيلس هو نوع من الصدف والحلزون " ويظهر من مجموع ما قـالوه فيـه أنـه الصدف الصغير الذى يسمى فى مصر: أم الخلول.
٦٩. نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣، وشرح المنهج مع حاشية البجيرمـى ٣٠٤/٤، وتحفـة المحتـاج مـع حاشـية الشروانى ١١٢/٨–١١٤، ١٧٥، وأسنى المطالب ٥٥٤/١.
٧٠. المقنع لابن قدامة ٣ / ٥٢٩، ومطالب أُولى النهى ٦ / ٣١٥ و ٣٢٩.
٧١. البدائع ٣٥/٥–٣٦، و ابنعابدين ١٩٥/٥، والصاوى على الشرح الصغير ٣٢٣/١، والدسوقى على الشرح الكبير ١١٥/٢، والخرشى علـى مختـصر خليـل ٩٣/١، و نهايـة المحتـاج ١٤٢/٨، وتحفـة المحتاج مع حاشية الـشروانى ١٧٤/٨–١٧٥، وحاشـية البجيرمـى علـى المـنهج ٣٠٣/٦ – ٣٠٤، ومطالب أُولى النهى ٣٢٨/٦.
٧٢. البدائع ٥ / ٣٥، المحلّى ٧ / ٣٩٤.
٧٣. فاطر، ١٢.
٧٤. المائدة، ٩٦.
٧٥. حديث: «هو الطهـور مـاؤه الحـل ميتتـه». أخرجـه مالـك (١ / ٢٢ – ط الحلبـى) وصـحّحه البخارى وغيره.

۷۶. النحل، ۵.
۷۷. غافر، ۷۹.
۷۸. البدائع ۵ / ۳۵ – ۳۶، الدسوقی علی الشرح الکبیر ۲ / ۱۱۵، نهایة المحتاج ۸ / ۱۴۲، ومطالب أولی النهی ۶ / ۳۲۸.
۷۹. المقنعة (للشیخ المفید)، ص: ۵۷۸
۸۰. تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۱۵۶
۸۱. قال فی لسان العرب ۴: ۲۱۵ هو دابة تشبه العنز؛ – جمع یحمور– قیل: هو حیوان شبیه بالإبل و لیس هو إیّاه؛و فی عجائب المخلوقات: إنّه دابّة وحشیة نافرة لها قرنان طویلان کأنّهما منشاران ینشر بهما الشجر یلقیهما کلّ سنة[لم نعثر علیه فی عجائب المخلوقات و هو موجود فی حیاة الحیوان الکبری للدمیری ۲: ۴۳۴.]؛ القاموس: الیحمور یقال لحمار الوحش، و لدابّة أخری، و لطائر[القاموس المحیط ۲: ۱۴.]
۸۲. المقنعة (للشیخ المفید)، ص: ۵۷۸
۸۳. تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۱۵۶
۸۴. المسالک ۲: ۲۳۹، کشف اللثام ۲: ۸۳، ریاض المسائل ۲: ۲۸۳.
۸۵. مفاتیح الشرائع ۲: ۱۸۲.
۸۶. الفقیه ۳: ۲۰۴– ۹۳۰، الوسائل ۲۳: ۳۶۵ أبواب الصید ب ۱۷ ح ۴.
۸۷. لسان العرب ۱۱: ۳۵ و ۳۶.
۸۸. الکافی ۶: ۲۱۰– ۴، التهذیب ۹: ۳۴– ۱۳۶، الوسائل ۲۳: ۳۶۶ أبواب الصید ب ۱۸ ح ۳.
۸۹. التهذیب ۹: ۴۲– ۱۷۷، الوسائل ۲۴: ۱۲۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵ ح ۷.
۹۰. المحاسن: ۴۷۲– ۴۷۰. الآمص و الآمیص طعام یتخذ من لحم عجل بجلده، القاموس ۲: ۳۰۶. و الأبزار جمع البزر و هو التابل یقال لها بالفارسیة: ادویه‌جات، لسان العرب ۴: ۵۶.
۹۱. الحلّی، السرائر ۳: ۱۰۱، تحریر الأحکام ۲: ۱۵۹، الدروس ۳: ۵.
۹۲. الوسائل ۲۴: ۱۱۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴.
۹۳. الکافی ۶: ۳۱۳– ۱، الوسائل ۲۵: ۵۰ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱۹ ح ۱.
۹۴. مجمع الفائدة و البرهان، ۱۱: ۱۶۵.
۹۵. المقنعة (للشیخ المفید)، ص ۵۷۸.
۹۶. تحریر الوسیلة، ج۲، ص ۱۵۶.
۹۷. الکفایة، ۲۴۸.
۹۸. مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۵۸.
۹۹. الخلاف ۲: ۵۴۰.
۱۰۰. الأنعام، ۱۴۵.

١٠١. الوسائل ٢٤: ١١٧، ١٢١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤، ٥.
١٠٢. الوسائل ٢٤: ١١٨، ١٢٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤ ح ٣ و ٤ و ٩، و ص ١٢١، ١٢٢ ب ٥ ح ١، ٢، ٥.
١٠٣. بداية المجتهد ١: ٤٦٩، المغنى و الشرح الكبير ١١: ٦٦ و ٦٧.
١٠٤. الكافى فى الفقه: ٢٧٧.
١٠٥. البراذين: الخيل غير العربية، والعراب: الخيل العربية.
١٠٦. حديث جابر: " نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر.... " أخرجه البخارى (فتح البارى ٩ / ٦٤٨ – ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٥٤١ –ط الحلبى).
١٠٧. حديث أسماء: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً...» أخرجه البخارى (الفتح ٩ / ٦٤٨ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٥٤١ – ط الحلبى).
١٠٨. البدائع ٥ / ٣٨ – ٣٩، حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٨ و ٥ / ١٩٣، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣، المقنع ٣ / ٥٢٨، المغنى مع الشرح الكبير ١١ / ٦٦، الشرح الكبير، حاشية الدسوقى ٢ / ١١٧، حاشيتا الرهونى وكنون ٣ / ٣٩.
١٠٩. الدرالمختار بحاشية رد المحتار ١٩٣/٥–١٩٤، ونقل هنا فى رد المحتار عن الطحطاوى أن الخلاف فى خيل البر، أما خيل البحر فلا تؤكل عند الحنفية اتفاقاً.
١١٠. الأنفال، ٦٠.
١١١. ابن‌عابدين ٥ / ١٩٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢ / ١١٧.
١١٢. النحل، ٨.
١١٣. حديث خالد: " نهى النبى ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال.... " ذكره ابن حزم (٧ / ٤٠٨ ط المنيرية) وأعلّه الإمام أحمد وغيره كذا فى التلخيص (٤ / ١ ط دار المحاسن).
١١٤. حديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى..... " أخرجه البخارى (الفتح ٩ / ٦٥٣ – ط السلفية)
١١٥. حديث جابر. سبق تخريجه (ف / ٤٤).
١١٦. المحلى ٧ / ٤٠٦ – ٤٠٧.
١١٧. نهاية المحتاج ٨ / ١٤٤، ١٤٦، المقنع ٣ / ٥٢٧، المغنى مع الشرح الكبير ١١ / ٦٦.
١١٨. المجلة وشروحها، المادة / ٤٦.
١١٩. البدائع ٥ / ٣٧.
١٢٠. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٠، ٥ / ١٩٣، ١٩٧.
١٢١. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ١١٧، بداية المجتهد ١ / ٤٥٥، الخرشى على الخليل ١ / ٨٦.
١٢٢. النحل، ٨.
١٢٣. حديث جابربن عبد الله «حرم رسول الله ﷺ – يعنى يوم خيبر – لحوم الحمر الإنسية.....»

أخرجه الترمذی وقال: حدیث حسن غریب. وقال الشوکانی:حدیث جابرأصله فی الصحیحین وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به تحفة الأحوذی ۵۳،۵۴/۵.

۱۲۴. حدیث خالد: نهی رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخیل والبغال. أخرجه الطحاوی فی مشکل الآثار (۴ / ۱۶۵ ط دائرة المعارف النظامیة) عن طریق عکرمة بن‌عمار عن یحیی‌بن أبی کثیر من حدیث جابر (رضی الله عنه)، وقال: إن أهل الحدیث یضعفون حدیث عکرمة (نیل الأوطار ۸ / ۱۱۲ ط المطبعة العثمانیة المصریة).

۱۲۵. المقصود أنهم کرهوها تحریماً، فإن ابن قدامة قال: أکثر أهل العلم یرون تحریم الحمر الأهلیة قال أحمد: خمسة عشر.... إلخ (ر: المغنی ۱۱ / ۶۵). فاستدلال ابن قدامة علی تحریم الأکثر بهذه العبارة دلیل علی أن المقصود کراهة التحریم التی یعبربها کثیر من الفقهاء. وقال الکاسانی الحنفی فی البدائع (۳۷/۵): " نحن لا نطلق اسم المحرم علی لحوم الحمر الأهلیة، إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدلیل مقطوع به، فأما ما کانت حرمته محل الاجتهاد فلا یسمی محرما (علی الإطلاق)، فنسمیه مکروها فنقول بوجوب الامتناع عن أکلها.

۱۲۶. الأنعام، ۱۴۵.

۱۲۷. البدائع ۵ / ۳۷، الدسوقی علی الشرح الکبیر ۲ / ۱۱۷، نهایة المحتاج ۸ / ۱۴۴، المقنع ۳ / ۵۲۵، المغنی ۱۱ / ۶۵ – ۶۶، المحلّی ۷ / ۴۰۶ – ۴۰۷.

۱۲۸. السنور: هو الهر، أی القط.

۱۲۹. المقنعة (للشیخ المفید)، ص ۵۷۸.

۱۳۰. همان.

۱۳۱. تحریر الوسیلة، ج۲، ص ۱۵۶.

۱۳۲. الکفایة: ۲۴۸.

۱۳۳. الریاض ۲: ۲۸۳.

۱۳۴. مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۶۶.

۱۳۵. الخلاف ۲: ۵۳۸، الغنیة(الجوامع الفقهیة): ۶۱۸.

۱۳۶. کشف اللثام ۲: ۸۳.

۱۳۷. الوسائل ۲۵: ۹ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱.

۱۳۸. المغنی و الشرح الکبیر ۱۱: ۶۷، صحیح مسلم بشرح النووی ۱۳: ۸۲.

۱۳۹. القاموس المحیط ۳: ۳۷.

۱۴۰. الکافی ۳: ۹– ۴، التهذیب ۱: ۲۲۷– ۶۵۵، الوسائل ۱: ۲۲۷ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۲.

۱۴۱. علل الشرائع: ۴۸۲– ۱، الوسائل ۲۴: ۱۰۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۱۱.

۱۴۲. البدائع ۵ / ۳۹، حاشیة ابن عابدین ۵ / ۱۹۴.

۱۴۳. حدیث: " أکل کل ذی ناب من السباع حرام " أخرجه مالک (۲ / ۴۹۶ – ط الحلبی)، أخرجه مسلم (۳ / ۱۵۳۴ – ط الحلبی) بلفظ مقارب.

١٤٤. حديث جابر في الضبع أخرجه الترمذي (٢٥٢/٤ – ط الحلبي) وابن ماجه (١٠٧٨/٢ – ط الحلبي) وصححه البخاري كما في التلخيص (١٥٢/٤ – ط دار المحاسن).
١٤٥. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤ ط المكتبة الكبرى.
١٤٦. نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ – ١٤٤.
١٤٧. المقنع ٣ / ٥٢٥ – ٥٢٨.
١٤٨. الأنعام، ١٤٥.
١٤٩. المنتقى ٣ / ١٣١.
١٥٠. المقنع (للشيخ الصدوق)، المتن، ص ٤١٩.
١٥١. المستدرک: ١٦ – ١٧٠ صدر ح ٥. الكافي: ٦ – ٢٤٥ ح ٥، التهذيب: ٩ – ٣٩ ح ١٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، الوسائل: ٢٤ – ١٠٤ – أبواب الأطعمة المحرمة – ب ٢ ح ١.
١٥٢. المستدرک: ١٦ – ١٧٠ ضمن ح ٥. المحاسن: ٣٣٥ ضمن ح ١٠٦، و ص ٤٧٢ ضمن ح ٤٦٩، الكافي: ٦ – ٢٤٥ ضمن ح ٤، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١، علل الشرائع: ٤٨٥ ضمن ح ٥، التهذيب: ٩ – ١٧ ضمن ح ٦٥، و ص ٣٩ ضمن ح ١٦٥ باختلاف في اللفظ، الوسائل: ٢٤ – ١٠٤ – أبواب الأطعمة المحرمة – ب ٢ ح ٢ و ح ٣.
١٥٣. المستدرک: ١٦ – ١٧٠ ذيل ح ٥. الكافي: ٦ – ٢٤٦ ضمن ح ١٤، علل الشرائع: ٤٨٥ ضمن ح ١، التهذيب: ٩ – ٣٩ ضمن ح ١٦٦، الوسائل: ٢٤ – ١٠٦ – أبواب الأطعمة المحرمة – ب ٢ ح ٧. الفقيه: ٣ – ٢١٣ ذيل ح ٧٨.
١٥٤. الكفاية، ٢٤٨.
١٥٥. الكافي ٦: ٢٤٥ – ٥، التهذيب ٩: ٣٩ – ١٦٣، الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ١.
١٥٦. الوبر – بسكون الباء – دويبة على قدر السنّور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، لا ذنب لها، شديدة الحياء، حجازيّة.
١٥٧. و الورل – محرّكة – دابّة كالضبّ أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس.
١٥٨. التهذيب ٩: ٨٢ – ٣٥٠، الوسائل ٢٤: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.
١٥٩. الكافي ٦: ٢٤٥ – ٧، التهذيب ٩: ٣٩ – ١٦٤، الوسائل ٢٤: ١٠٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ٤.
١٦٠. الوسائل ٢٤: ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢.
١٦١. الكافي ٦: ٢٢١ – ١٢، الوسائل ٢٤: ١٣١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ٥.
١٦٢. الفقيه ٣: ٢١٣ – ٩٨٨
١٦٣. فيض الكاشاني، الوافي ١٩: ٣٣.
١٦٤. الكافي ٦: ٢٤٣ – ١، علل الشرائع: ٤٦٠ – ١، الوسائل ٢٤: ١٠٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ٩.
١٦٥. الفقيه ٣: ٢١٣ – ٩٨٩، الوسائل ٢٤: ١٠٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ١٠.
١٦٦. نفجت الأرنب: ثارت، كما في القاموس، وأنفجها: أثارها.

۱۶۷. حدیث أنس: " أنفجنا أرنبا..... " أخرجه البخاری (الفتح ۹ / ۶۶۱ – ط السلفیة) ومسلم (۳ / ۱۵۴۷ – ط الحلبی).

۱۶۸. المروة واحدة المرو، وهی: حجارة بیض رقاق براقة تقدح منها النار، (ر: المعجم الوسیط) وقد یکون لها حد صالح للقطع کالسکین.

۱۶۹. حدیث: محمدبن صفوان "صدت أرنبین فذبحتهما بمروة... " أخرجه أبو داود (۳ / ۲۴۹ – ط عزت عبید دعاس) وابن ماجه (۲ / ۱۰۸۰ – ط الحلبی)، وصححه البخاری کما فی نصب الرایة (۴ / ۲۰۱ – ط المجلس العلمی).

۱۷۰. البدائع ۵ / ۳۹، الشرح الصغیر للدردیر ۱ / ۳۲۲، نهایة المحتاج ۸ / ۱۴۳، الشرح الکبیر بأسفل المغنی لابن قدامة ۱۱ / ۸۱ و ۸۲، المحلّی لابن حزم ۷ / ۴۳۲، البحر الزخار ۴ / ۳۲۵.